مظاهر تكريس حقوق الموقوف تحت النظر أثناء التوترات الداخلية

Demonstrations Of Enforcing The Rights Of The Detainee During Internal Tensions

عيشاوي أمال[1]

[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2(الجزائر)amelaichaoui2@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/11/16 تاريخ القبول: 2021/12/15. تاريخ النشر: ديسمبر 2021

الملخص:

إن التوقيف للنظر من الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، والتي يتم فيه تقيد حرية المشتبه فيه ويلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية في مجرى تحرياته للوصول إلى الكشف عن ملابسات الجريمة ومرتكبها وتقديمه أمام الجهة القضائية المختصة. وان الموازنة بين حقوق الأفراد وحرياتهم باعتبار أن كل شخص بريء حتى تثبت إدانته من طرف محكمة مختصة بعد محاكمة عادلة ومنصفة، وبين ضرورة التصدي للإجرام ليس بالأمر الهين بل يتطلب أن يمارس أعضاء الشرطة القضائية مهامهم على نحو سليم وفي الحدود التي رسمها قانون الإجراءات الجزائية. ولما ينطوي إجراء التوقيف للنظر من مساس بالحرية الشخصية للأفراد، ويكتسي أهمية بالغة في التحريات الأولية. نظمه المشرع الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية، وأدخل عليه عدة تعديلات، ترمي في مجملها إلى بيان الحقوق المقررة للموقوف للنظر التي تختلف في الظروف العادية عن الاضطرابات والتوترات الداخلية.

وللإجابة على هذه الإشكالية نقوم بتقسيم الموضوع إلى مبحثين حيث نتطرق في المبحث الأول إلى ماهية التوترات الداخلية والتوقيف للنظر، أما المبحث الثاني نتطرق فيه إلى مظاهر تكريس حقوق الموقوف للنظر من خلال حقوق الموقوف للنظر وآلية حمايتها.

الكلمات المفتاحية: التوقيف للنظر، الحرية الشخصية للأفراد، حقوق الموقوف، الاضطرابات والتوترات الداخلية

Abstract:

Detention is one of the procedures carried out by the judicial police officer, in which the freedom of the suspect is restricted, and the judicial police officer resorts to it in the course of his investigations in order to discover the circumstances of the crime and its perpetrator and present him before the competent judicial authority.

The balance between the rights and freedoms of individuals, given that each person is innocent until proven guilty by a competent court after a fair and equitable trial, and the need to confront crime is not an easy matter, but rather requires that members of the judicial police

المؤلف المرسل: عيشاوي أمال ، الإيميل المهنيamelaichaoui2@gmail.com

exercise their duties properly and within the limits set by the Code of Criminal Procedure. As the garde à vue procedure entails an infringement on the personal freedom of individuals, and is of great importance in the initial investigations. It was organized by the penal legislator in the Code of Criminal Procedure, and several amendments were made to it, aimed at clarifying the rights granted to the detainee, which differ in normal circumstances from internal disturbances and tensions.

In order to answer this problem, we divide the subject into two sections, where in the first section we address the nature of internal tensions and arrests for consideration, while the second section deals with the manifestations of devoting the rights of the arrested for consideration through the rights of the arrested for consideration and the mechanism of protecting them.

Key words: Detention- personal freedom of individuals - the rights of the arrested -internal disturbances and tensions.

المقدمة:

إن العدالة الجنائية تقتضي معاقبة المجرمين، فإنها تقتضي أيضا الحفاظ على حريات الأفراد وحقوقهم، ومما لاشك أن الوصول إلى الحقيقة القضائية، يعتبر مفتاح العدالة الجنائية[1].

تعتبر الدعوى العمومية الوسيلة القانونية لاستيفاء حق الدولة في العقاب وتمر هذه الدعوى بمجموعة من المراحل أولها مرحلة التحقيق الأولي والتي يعتبر من اختصاص جهاز الضبطية القضائية والذي يهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وإلى حماية المصلحة العامة، وبما أن هذه المرحلة من اختصاص جهاز الضبطية القضائية فإن القانون خوله مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات منها العادية ومنها الاستثنائية والتي تتضمن تعرض لحقوق وحريات الأفراد بتقيدها، ونجد جميع الأنظمة القانونية تتعامل مع هذه المرحلة الشبه القضائية بحزم لأنها قد تؤدي إلى المساس بحقوق وحريات الأفراد المقررة قانونًا وذلك من طرف ضابط الشرطة القضائية، ومن أخطر الإجراءات التي يمكن أن يباشرها جهاز الضبطية القضائية في هذه المرحلة هو التوقيف للنظر.

وقد يكون التوقيف للنظر في الظروف العادية كما يكون أثناء الظروف والاضطرابات الداخلية مثل الإرهاب. وعلى هذا الأساس فإن لكل إنسان الحق في الحرية والأمان على شخصه. ولابد أن تحترم الدول وتضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين داخل ولايتها القضائية بهذا الحق تمتعاً " كاملا ". ولابد أن يكون أي تقيد لهذا الحق منصوصا عليه في القانون، ولابد أن يكون هذا التقيد غير تميزي وضروري ومناسب.

وعلى هذا الأساس فالإشكالية إذ يمكن طرحها هذا الموضوع **ماهي مظاهر تكريس حقوق الموقوف للنظر أثناء التوترات الداخلية، وهل يتمتع الموقوف للنظر في الظروف العادية بنفس الحقوق التي يتمتع بها أثناء التوترات الداخلية ؟**

المبحث الأول: ماهية التوترات الداخلية والتوقيف للنظر:

لا يـوجد في القـانون الدولي صك من صكـوكه، يعرف لنا تعريفا دقيقًا لظاهرة التوترات الداخلية[2] إلا أنه هنـاك بعض التعـاريف الفقهيـة وتعـريـف اللجنة الدوليـة للصليـب الأحمر وهو ما سوف نتطرق

إليه على النحو التالي:

المطلب الاول: التعريف الفقهي للتوترات الداخلية:

تعتبر التوترات الداخلية أقل خطورة من الاضطرابات الداخلية، حيث تتسم بمستويات توتر عالية، سواء كانت سياسية أو دينية أو عرقية أو عنصرية أو اجتماعية أو اقتصادية وهي ذات طبيعة وقائية لأنها تسبق أو تلي فترات النزاع، وتتميز هذه الأوقات بارتفاع عدد حالات الاعتقال، ارتفاع عدد السجناء، احتمال سوء معاملة الأشخاص المحتجزين، وإدعاءات عن حالات اختفاء وإعلان حالة الطوارئ[3].

أ)- تعريف الاضطرابات الداخلية: هي المواقف التي تشمل على مواجهات داخلية خطيرة أو مستمرة، قد تستعمل أو تستخدم السلطات قوات شرطة كبيرة، وحتى القوات المسلحة لاستعادة النظام داخل البلاد وقد تتبنى إجراءات تشريعية استثنائية، حيث تمنح عدة سلطات للشرطة أو القوات المسلحة[4].

كما يعرفها **الدكتور عمر سعد الله** بأنها: " مُوَاجَهَات ذات طابع جماعي تكونمزمنةأو قصيرة الأمد، كما تكون مصحوبة بآثار دائمة أو متقطعة وتمس كامل الأراضي الوطنيةأو جزء منها أن تكون ذات جذور دينية أو أثنية أو سياسية أو خلاف ذلك "[5].

ب)- تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للتوترات والاضطرابات الداخلية:لقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعدة جهود، إذ قدمت تقرير تمهيدي لمؤتمر الخبراء الحكوميين سنة 1970، حيث ذكرت فيه بعض العناصر المميزة للاضطرابات الداخلية، والتي تتمثل في أعمال ذات خطورة وعنف وصراع بين جماعتين وأكثر وتتأثر كل واحدة منها بتنظيم دولي، كما تعتبر أحداث محدودة الزمن، وتستبعد الفتن وأخيرا وجود ضحايا[6].لكن هذا التقرير لم يلاقي استحسان الخبراء لعدم كفايته، وهذا ما جعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعيد النظر في هذا التقرير، حيث وضعت صياغة جديدة له وهي التي تم عرضها على الخبراء الحكوميين سنة 1971[7] والتي عرفت الاضطرابات الداخلية بأنها: " الحالات التي دون أن تسمى نزاعًا مسلحًا غير دولي بمعنى الكلمة توجد فيها على المستوى الداخلي واجهته على درجة من الخطورة أو الاستمرار وتنطوي على أعمال عنف، قد تكتسي أشكالاً مختلفة بدءًا بانطلاق أعمال ثورة تلقائيًا من الصراع بين مجموعات منظمة شيئًا ما والسلطات الحاكمة وفي هذه الحالات التي لاتؤدي بالضرورة إلى صراع مفتوح تدعو السلطات الحاكمة قوات شرطة كبيرة، وربما قوات مسلحة حتى تعيد النظام الداخلي إلى نصابه، وعدد الضحايا المرتفع بل جعل من الضروري تطبيق حد أدنى من القواعد الإنسانية "[8].

أما فيما يخص التوترات الداخلية نجد في نفس التقرير، أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تناولت فكرة التوترات الداخلية بإعطاء بعض الخصائص التي تميزها كالإيقافات الجماعية وارتفاع عدد المعتقلين السياسيين، المعاملة السيئة واللاإنسانية وتوقيف الضمانات القضائية بسبب إعلان حالة الطوارئ، إضافة إلى ظهور حالات الاختفاء كما قد تكون هذه الخصائص منفردة أو مجتمعة، إلا أنها تعكس رغبة الحكومة في السيطرة على هذا التوتر[9].

ج- تنظيم الحماية القانونية المقررة في الاضطرابات والتوترات الداخلية:لقد جاء في قرار رقم 2675 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1970 يؤكد أن حقوق الإنسان تبقى مطبقة حتى في النزاعات المسلحة، وعلى هذا الأساس يجب الأخذ بعين الاعتبار كل الاتفاقيات الدولية والإقليمية[10].

وعلى هذا الأساس يجب الأخذ بعين الاعتبار كل أو جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية خاصة النصوص الأكثر أهمية في ميدان حقوق الإنسان، غير أن الاتفاقيات الدولية والإقليمية وإن كانت تلزم الدول المصادقة عليها بتطبيق أحكامها المتعلقة بحقوق الإنسان جملة وتفصيلاً في الحالات العادية، إلا أنه في الحالات الاستثنائية، واستنادا إلى بند التَحَلُلْ من الالتزام الوارد في هذه الاتفاقيات، تلجأ الدول الأطراف إلى تعليق التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من أجل إعادة أو حفظ النظام. حيث أقرته عدة مواد منها المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 1/27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، حق الدولة في التحلل من التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا أن هذا الشرط قيد بشرطين هامين[11].

د- مدى تطبيق حقوق الإنسان خلال أعمال العنف في الجزائر:لقد عرفت الجزائر خلال العشرية السوداء من القرن العشرين، أعمال عنف دامية، وحسب الرأي العام الدولي فإن هذه الأحداث بدأت مع نهاية سنة 1991، أي بعد إلغاء الدور الثاني من الانتخابات التشريعية التي فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ وهذا بعد فوزها في الانتخابات المحلية[12].لقد ترتب عن الاضطرابات والتوترات الداخلية التي عرفتها الجزائر، أعمال عنف وحشية تسببت في تخريب مؤسسات الدولة وانعدام الأمن، مما أدى إلى انتشار الفوضى، وخلال هذه الفترة لم تحترم فيه قواعد حقوق الإنسان، حيث سادت أعمال التقتيل الجماعي للمدنيين والعسكريين والصغير والكبير والأمي والمثقف، وهذا يعتبر انتهاك لحق أساسي من حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة.

كما لم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل قاموا بأبشع الجرائم ضد الإنسانية، وأمام هذه الأوضاع قامت الدولة الجزائرية بالإعلان حالة طوارئ بمقتضى مرسوم رئاسي و التي من خلالها قامت الدولة بإتباع طرق وقائية وردعية[13].

كما أن خلال هذه الفترة تم انتهاك بعض الحقوق الأساسية للإنسان التي لا يجوز المساس بها مهما كانت الظروف، وخلال هذه الفترة تم تشكيل ثلاث محكم عسكرية في كل من قسنطينة ووهران والجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في 30 سبتمبر 1992 والذي حدد سن المسؤولية الجنائية بـ 16 سنة بدلا من 18 سنة بالنسبة للجرائم المتعلقة بالإرهاب، كما حدد وضع الموقوف للنظر إلى 12 يوم[14].

المطلب الثاني: مدلول التوقيف للنظم وأساسه القانوني:

التوقيف للنظر إجراء بوليسي يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية عندما يقوم بالتحقيق والتحري في ارتكاب جريمة بهدف استكمال إجراءات التحقيق ومنع فرار المشتبه فيه وسماع أقواله وتقديمه أمام وكيل

الجمهورية أو إطلاق سراحه.

أ)- تعريف التوقيف للنظر: لقد اختلفت التشريعات العربية في المصطلح لم يلتزموا بمصطلح موحد لهذا الإجراء المعروف في اللغة الفرنسية " **la Grade A Vue** " فهناك من يطلق عليه الإبقاء رهن الإشارة وهناك من يسميه الحجز تحت النظر وآخرون يطلقون عليه الوضع تحت المراقبة أو الإيقاف أو التحفظ على الشخص[15].

أما المشرع الجزائري فقد أطلق عليه مصطلح الحجز تحت المراقبة أولا ثم عدل عن هذا المصطلح وأسماه بـ " **التوقيف للنظر** " في القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1980، تماشيا مع المصطلح الوارد في مواد الدستور[16].

لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التوقيف للنظر، بل ترك ذلك للفقه.

يعرف **الدكتور عبد الرحمان خلفي** التوقيف للنظر على أنه: " إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو درك لمدة يحددها المشرع بغرض منعه من الفرار كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك "[17].

كما يعرفه أيضا **الأستاذ أحمد غازي** على أنه: " إجراء ضبطي بوليسي يقرره ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، يحتجز بموجبه الشخص المشتبه فيه لدى مصالح الدرك أو شرطة في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدة زمنية محددة في القانون حسب الحالات[18].

كما يعرفه **الأستاذ عبد الله أوهايبية** بأنه: "إجراء بوليسي، سالب للحرية، يأمر به ضابط الشرطة القضائية، ويبدو سلب الحرية في عدم ترك الفرد في غدوه ورواحه، ووضعه تحت مراقبة الشرطة القضائية لفائدة البحث والتحري الذي يجريه الضابط "[19].

كما ينفذ التوقيف للنظر طبقا للشروط والشكليات والمدة الزمنية التي يحددها القانون مع مراعاة الحقوق والضمانات المقررة للشخص الموقوف.

ب- الأساس القانوني للتوقيف للنظر:يستمد التوقيف للنظر شرعيته من المادتين 47 و 48 من دستور 1996، كما نص أيضا المشرع الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 50 و51 و51 مكرر و 51 مكرر1 و52 و53 بالنسبة للتحقيقات في الجريمة المتلبس بها والمادة 65 بالنسبة للتحقيقات الأولية والمادة 141 بالنسبة للإنابة القضائية.

ونظرا لخطورة هذا الإجراء على حرية الأشخاص لقد نص عليه المشرع في نص الدستور، حيث حدد مدته وأشار إلى حقوق الموقوف للنظر في الإتصال بعائلته وحقه في الفحص الطبي بناء على طلبه واعتبر أن تمديد المدة يعد استثناءا.

كما نجد أن المشرع الجزائري جعل التوقيف للنظر بما يتلاءم مع المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن جمعية الأمم المتحدة في 10 سبتمبر 1948، في مادته التاسعة التي تنص على: " لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا "[20].

ج- المبادئ التي تحكم التوقيف للنظر: يراعي ضباط الشرطة القضائية عند القيام بهذا الأمر جملة من المبادئ ونلخصها في الآتي:

1)- مبدأ قرينة البراءة: تعتبر قرينة البراءة مبدأ أصيل لدى المشتبه فيه وهي محل إجماع جميع الفقهاء القانون وهي قاعدة مكرسة في جميع القوانين الجزائية لمختلف الدول، كما نصت عليها معظم دساتير الدول بما فيها جميع الدساتير الجزائرية المتعاقبة[21].

2)- مبدأ الشرعية: والمقصود هنا بالشرعية الجنائية والتي تظم شرعية التجريم والعقاب والتي مفادها أن الأصل في الأفعال والسلوكات الإباحة وأن تجريم أي فعل وتحديد عقوبته من صلاحية السلطة التشريعية في الدولة[22].

كما لا يكفي النص على الجرائم وعقوباتها فقط، لابد من تحديد الإجراءات والآليات التي تكفل تطبيقها في الواقع وهذا ما يعرف بالشرعية الإجرائية.

وهذا ما هو موجود في القوانين الإجرائية لكل دولة، حيث يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الأحكام الجزائية التي ينبغي إتباعها للتحري في الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ومحاكمتهم مع مراعاة توفير كل الضمانات التي تكفل مكافحة مظاهرة الإجرام وحماية حقوق وحريات الأفراد.

كما لابد من احترام أيضا السلامة الجسدية للموقوف للنظر واحترام كرامته الإنسانية ومنع إخضاعه للتعذيب أو الإهانة. حيث أن الموقوف للنظر يعتبر مشتبه فيه وينبغي أن يعامل على أنه بريء. كما لا ننسى أن التوقيف للنظر يخضع لرقابة السلطة القضائية من خلال ممارسة الرقابة على أعمال الشرطة القضائية من قبل وكيل الجمهورية مع إشراف النائب العام عليها ومراقبة غرفة الاتهام.

المبحث الثاني: حقوق الموقوف للنظر وآلية حمايتها:

نتطرق في المطلب الأول إلى حقوق الموقوف للنظر أما المطلب الثاني نكرسه لآليات الحماية.

المطلب الأول/ حقوق الموقوف للنظر:

إن توقيف شخص للنظر أيا كانت الأسباب والمبررات التي أدت إلى اتخاذ قرار توقيفه واحتجازه لدى مصالح الشرطة أو الدرك لايمكن أن تجعله متهمًا، بل مشتبه فيه أي أنه لايزال بريئًا وينبغي أن يعامل معاملة حسنة لا تسيء إلى كرامته كإنسان، كما لابد أن توفر له الحقوق التي نص عليها القانون مع الرقابة عليها[23].

أ- الحقوق اللازمة للموقوف كإنسان: إن هذه الحقوق تعتبر حقوقا لصيقة بشخص الإنسان لا يمكنه العيش دونها، ولا يتصور أن يحيا إذا لم تكن موجودة، فالموقوف للنظر يبقى إنسان رغم اشتباه في ارتكابه جرم ما، ولا يستطيع أي شخص أو جهة سلبه هذه الحقوق.

1- الحق في الغذاء: إن الحق في الغذاء والشراب من الحقوق المبدئية التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يوفرها، باعتباره يمثل السلطة العامة ومنفذ للقانون. غير أن مسألة توفير الشراب والغذاء

لموقوفين يثير جملة من الإشكالات[24].

2- الحق في النوم والراحة: يحق للموقوف للنظر توفير له مدة معينة من النوم والراحة، وسبب ذكرنا لكل من النوم والحق في الراحة هو أن هذا الحق قد ورد في نص المادة 25 الفقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 نوفمبر 1948[25].

إذن فالحق في الراحة مكفول بموجب القوانين الدولية، كما نجد أيضاً القوانين الداخلية ومنها قانون الإجراءات الجزائية ينص في مادته 52 على: " يجب على كل ضابط للشرطة أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة اللذان أطلق سراحه فيها، أو قدم إلى القاضي المختص ".

فضابط الشرطة بموجب نص هذه المادة حين يوقف المشتبه فيه للنظر ثم يأخذ أقواله، لا يجوز له أن يرهقه بإطالة فترات سماعه، بل عليه أن يفصل بينها بمدة معينة.

3- الحق في السلامة الجسدية و الكرامة الإنسانية: لقد خلق الله الإنسان وجعله أكرم المخلوقات ونهى عن آية إساءة له والحط من كرامته أو تعذيبه وهذا النهي ينطبق على الشخص الموقوف للنظر إذ من حقه أن يعامل على أنه بريء وبالرغم من اشتباهه في ارتكابه للجريمة فإن تعذيبه أو المساس بسلامته الجسدية والمعنوية تحضرها مواثيق حقوق الإنسان والدساتير والقوانين الجنائية[26].

ب- حقوق الموقوف للنظر بصفته مشتبها فيه:

يقصد بهذه الحقوق تلك الحقوق التي نتجت عن التطور القانوني في مجال حماية حقوق الموقوف للنظر، لأن هذا الأخير يعتبر مشتبهًا فيه حسب نصوص قانون الإجراءات الجزائية[27].

حيث يعتبر الموقوف للنظر بريء ما لم تثبت بعد جهة قضائية إدانته.

وتقرر هذه الحقوق إلا بعد وجوده ماديًا في الأماكن المخصصة لذلك، حيث نصت عليها نصوص المواد 51، 51 مكرر 1، 52، 53، 65، 141 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتتنوع هذه الحقوق من الحقوق التي تسمح للموقوف للنظر الاتصال بالغير واتصال الغير به، وحقه في فحص طبي، وحقه في تواجد في المكان اللائق، وحقه في الاتصال بمحام.

1- الحق في التواصل مع الغير: إن فكرة التواصل مع الغير تظهر في نقطتين وهما، حق الموقوف أن يتواصل مع ضابط الشرطة القضائية، حيث يبلغ هذا الأخير الشبهة القائمة حوله وهو مايعرف بحق الموقوف للنظر في التبليغ.أما المسألة الثانية تتمثل في تواصل الموقوف مع عائلته بوسائل الإتصال أو من خلال زيارته أي زيارة عائلية.

وهذه الحقوق إهتم بها المشرع الجزائري لكي يضمن أكبر حماية قانونية للموقوف للنظر حتى لا يبقى أقل شئنًا من المتهم والمحكوم عليه لأنهم قد منحت لهم حقوق تعتبر أكثر مما منحت للمشتبه فيه.

2- الحق في الإتصال والزيارة للعائلة: إن التوقيف شخص للنظر معناه تقييد حريته وإبقائه تحت تصرف مصالح الدرك الوطني أو الأمن الوطني لمدة معينة لا يستطيع خلالها الإلتحاق بأسرته مما يجعل عائلته

قلقة على غيابه عنها ما لم تعرف مكان وجوده، لذلك قرر المشرع حق للموقوف للنظر يتمثل في الإتصال بعائلته والسماح لهذه الأخيرة بزيارته أثناء توقيفه للنظر. وهذا الحق نصت عليه المادة 51 مكرر 1 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015[28].

3- الحق في الإتصال بمحام: إن حق الدفاع من أغلى مقدسات الأفراد التي يجب على السلطات احترامها لأنه يعبر عن مدى ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته، وهو من الحقوق التي نالت اهتماما كبيرًا، وعلى إعتبار أن لمرحلة التحريات الأولية أهمية كبيرة لما فيها من الإجراءات المختلفة والتي تكون في الكثير من الأحيان إجراءات قسرية ماسة بالحريات الفردية.

كما أن الاستعانة بمحُام في مرحلة جمع الاستدلالات، وهو حق لم يسبق للمشرع الجزائري أن أدرجه في نصوص قانون الإجراءات الجزائية، لكنه في الآونة الأخيرة استجاب للنداءات المطالبة بذلك. ويعد هذا الحق من الحقوق الأساسية المقررة للشخص محل الاشتباه في مرحلة معقدة من مراحل الدعوى العمومية، فهي تسبقها ولكنها المهيئة لها، بل في بعض الأحيان لا يوجد في الكثير من الملفات الجزائية إلا محاضر الاستدلال التي تعدها الشرطة القضائية، لذا تعد هذه المرحلة خطيرة جدًا ومن الضروري تمكين الشخص من تأسيس محام للدفاع عنه[29].

4- الحق في الفحص الطبي: لقد نصت الفقرتان 2 و3 من المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على حق الموقوف للنظر في إجراء فحص طبي عند انقضاء مدة توقيف للنظر إذا طلب ذلك بنفسه أو بواسطة محاميه أو عائلته.وعليه عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبًا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيًا.

ونلاحظ من خلال هذا النص أن حق الموقوف للنظر في طلب الفحص الطبي يعتبرًا واجبًا وإلزامًا ينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بتنفيذه[30].

وتكمن أهمية هذا الفحص الطبي في أمرين وهما: منع أية معاملة قاسية أو أي تجاوز أو مساس بالسلامة الجسدية للموقوف أما من الناحية الثانية يعد ضمانة وحماية لأعضاء الشرطة القضائية إذ أنه يثبت أن الموقوف للنظر لم يتعرض لأي ضرب أو جرح خلال مدة توقيفه ما يضفي مصداقية على التوقيف للنظر وأن أقوال الموقوف وتصريحاته كانت تلقائيا ولم يكن نتيجة أي شكل من أشكال الضغط والترهيب[31].

المطلب الثاني: آليات حماية حقوق الموقوف للنظر:

نظرا لخطورة إجراء التوقيف للنظر على حرية الأشخاص أخضعه المشرع للرقابة القضائية[32]حيث أنه لا يمكن أن تتجسد عملية الرقابة إلا من خلال التزام ضابط الشرطة القضائية بمراعاة جملة من الشكليات والشروط مثل فتح سجل خاص بالتوقيف للنظر وضرورة تسجيل جملة من البيانات فيه بحيث

تسمح لوكيل الجمهورية بأن يراقب مدى الالتزام بالقانون.

كما يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضمن المحضر بيانات تتعلق بالتوقيف للنظر مما يسمح بإحاطة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بكل الظروف التي يتم خلالها التوقيف للنظر.

بالإضافة إلى الرقابة القضائية يخضع ضابط الشرطة إلى الرقابة الرئاسية من قبل رؤسائه الذين يسهرون على متابعة مجريات التحريات. وكل هذا تضمنه الأحكام القانونية المتعلقة بمسؤولية ضباط الشرطة القضائية التأديبية والمدنية والجزائية التي يمكن أن يتعرض لها، إذا ارتكب خطأ أو جريمة.

أ-الرقابة القضائية على التوقيف للنظر:

إن الرقابة القضائية على التوقيف للنظر تندرج ضمن نطاق الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية بوجه عام، باعتبار أن التوقيف للنظر إجراء الهدف منه أي من الرقابة عليه هو حماية حقوق وحريات الموقوف للنظر الذي يعتبر مشبها فيه، حيث تحرص الرقابة القضائية على أن تكون أعمال الشرطة القضائية شرعية وتطبق طبقًا للضوابط والشكليات التي نص عليها القانون[33].وعليه نستخلص أن المشرع الجزائري قد حث على ضرورة الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية. حيث نجد أن الرقابة القضائية على إجراء التوقيف للنظر من طرف وكيل الجمهورية التي تتجلى في نص المادة 1/51 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما نجد أيضا نص المادة 36 من أمر 23 يوليو 2015 تنص على أن:

-إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية،

- مراقبة تدابير التوقيف للنظر،

- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا،..." [(34)].

كما أن مراقبة وكيل الجمهورية لإجراء التوقيف للنظر حقيقية وفعلية في التشريع الجزائري، فهو يوافق على ما قام به ضابط الشرطة القضائية إذا كان صحيحًا وسليمًا، وإلا فإنه يصدر تعليمة بعدم توقيف الشخص المعني ويجب الامتثال لأوامره.

كما أن توقيعه على السجل الخاص بالتوقيف للنظر طبقا لنص المادة 52 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية[35].

أما بالنسبة للنائب العام فيظهر إشرافه في مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية التي تتضمن مذكرات التنقيط، كما يتولى النظر في الاحتجاجات التي يمكن أن يقدمها له ضابط الشرطة القضائية كتابيا مما يضيف رقابة إلى جانب رقابة وكيل الجمهورية.

ب- الرقابة الرئاسية:

إن الرقابة الرئاسية ضمانة تحول دون تجاوز ضباط الشرطة القضائية لصلاحياتهم في مجال التوقيف للنظر، فبرغم من خضوعهم للرقابة القضائية من طرف السلطات القضائية[36] فإن ضابط الشرطة

القضائية يخضع في تنفيذ مهامه لرقابة رؤسائه، ونقصد بالمهام كل النشاطات التي يقوم بها هذا الأخير في إطار التحريات الأولية. وعليه نجد أن المادة 16 من المرسوم التنفيذي الصادر سنة 1991 والمتضمن[37] القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني تنص على ما يلي: " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ بكل صرامة على السرّ المهني، وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي "، فهذا القسم يلزم ضابط الشرطة القضائية التابع للأمن الوطني بإطاعة أوامر رؤسائه على اعتبار أنه واجب ويخضع لرقابتهم لأن حسن انضباط ضابط الشرطة من مسؤولياتهم.

الخاتمة:

وفي الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري أدخل تعديلات كثيرة على نصوص قانون الإجراءات الجزائية، ترمي في مجملها إلى بيان الحقوق المقررة للموقوف للنظر تماشيًا مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومع ذلك ثبت عدم كفايتها وعدم احترامها خلال التوترات والظروف الداخلية، حيث كشفت أحداث العنف في الجزائر خلال العشرية السوداء وأحداث العنف في الجزائر إلى عدم احترام حقوق الإنسان جملة وتفصيلاً، مما أدى بالدولة إلى إتباع طرق وقائية وردعية من أجل احتواء الوضع، فقامت بإعلان حالة طوارئ بمقتضى مرسوم رئاسي، والذي تم خلال هذه الفترة انتهاك بعض الحقوق الأساسية للإنسان، و على هذا الأساس فقد تم تشكيل ثلاث محاكم عسكرية في كل من قسنطينة ووهران والجزائر، بموجب مرسوم رئاسي سنة 1993، والذي حدد سن المسؤولية الجنائية بـ 16 سنة بدلاً من 18 سنة بالنسبة للجرائم المتعلقة بالإرهاب، ومدد الوضع تحت النظر إلى 12 يوم، لأن الأصل العام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن التوقيف للنظر لا يتم اتخاذه إلا إذا قامت دلائل قوية ومتماسكة على الموقوف، أما عن مدته فهي مقررة بـ 48 ساعة، غير أن المشرع أعطى مجالاً واسعًا لضابط الشرطة القضائية ليتمكن من إجراء تحرياته في بعض الجرائم على رأسها الجرائم الإرهابية والتخريبية التي غالبًا ما تتطلب وقتًا أطول للتحري فيها نظرا لتعقيدها وخطورتها، وتبعا لذلك أجاز المشرع بصفة استثنائية تمديد مدة التوقيف للنظر 5 مرات في الجرائم الإرهابية والتخريبية سواء تعلق الأمر بجريمة عادية أو جرائم متلبس بها حسب المواد (4/51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية). والحقيقة أن التمديد بهذه المدة الطويلة هو اعتداء على قرينة البراءة التي يحميها الدستور.

الهوامش:

1 –د/ رؤوف عبيد، **المشكلات العلمية الهامة في مرحلة ما قبل المحاكمة**، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، مصر، 1980، ص: 23.

2 –أ/ عمار جبابلة، **الاضطرابات والتوترات الداخلية في القانون الدولي الإنساني**، مجلة العلوم القانونية، المركز الجامعي الوادي، العدد 1، جوان 2010، ص: 144.

3 –أ/ عمار جبابلة، نفس المرجع، ص: 145.

4–أطباء بلا حدود، **اضطرابات وتوترات داخلية**، القانون العملي للقانون [http://ar.guide.humanitaire.law.org] تاريخ الإطلاع: 2020/05/08.

5 –د/ عمر سعد الله، **تطور تدوين القانون الدولي الإنساني**، ط 2، دار الغريب الإسلامي، بيروت ، 1997، ص: 208.

6 –د/ رقية عواشرية، **حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001، ص ص : 38–39–40.

7 –د/ رقية عواشرية، نفس المرجع ، ص: 40.

8 – د/ عمار جبابلة، المرجع السابق، ص: 146.

2- د/ عمر سعد الله ، المرجع السابق، ص 209.

10 – د/ عمارجبابلة، المرجع السابق، ص: 147.

11 –إن الشرطين هما: عدم جوز التحلل من بعض الحقوق الإنسانية المحددة حتى في حالة الطوارئ، وألاّ يؤدي التحليل إلى الإخلال بالتزامات دولية أخرى.

12 –عمار جبابلة، المرجع سابق، ص: 154.

13 –تقرير موجز إلى لجنة مناهضة العذيب [http://www.ref world.org] : 2008/01/28 تاريخ الإطلاع عليها:2020/05/12 ص ص:02–03.

14 –عمار جبابلة، المرجع السابق، ص: 159.

15 –أحمد غازي، **التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية–1–**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص ص: 35–36.

16 –راجع المادة 48 من دستور 1996، كما نجد أيضا هذا المصطلح في دستور 2016 حيث تنص المادة 1/59 من دستور 2016: " **لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها** " والمادة 60 منه أيضا: " **يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ....**".

17 –د/ عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي والمقارن**، الطبعة الثالثة، دار بلقيس الجزائر، 2017، ص ص: 118–119.

18 –أ/ أحمد غازي، المرجع السابق، ص: 36.

19 –د/ عبد الله أوهايبية، **الحجز تحت المراقبة (التوقيف للنظر)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر–1–، العدد 4، المجلد 32، ص: 970.

20 –د/ أحمد غازي، مرجع سابق، ص: 39.

21 –المادة 46 من دستور 1976:" **كل فرد يعتبر بريئا في نظر القانون، حتى يثبت القضاء إدانته طبقًا للضمانات التي يفرضها القانون** ". كما نجد أيضا المادة 42 من دستور (1989)، تنص: " **كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون** ".

22 –إن هذا المبدأ هو مجسد في جميع الدساتير وقوانين عقوبات مختلف الدول كما تجسده مواثيق حقوق الإنسان.

23 – أحمد غازي، المرجع السابق، ص: 79.

24 –الإشكالات تتعلق بالمصاريف التي بجب دفعها لتوفير الغذاء ومن يتحملها، لأنه على الصعيد العملي لا نجد مادة من المواد الخاصة بإجراء التوقيف للنظر تتكلم عن تغذية الموقوف، وكذلك الحال بالنسبة لبقية النصوص العامة الوارد ذكرها في قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما يخلق صعوبة تواجه ضابط الشرطة القضائية خصوصًا إذا كان العدد كبير بالنسبة للموقوفين.

25 –المادة 125 تنص: " **إن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافيا لضمان صحته وراحته...خاصة التغذية واللباس والعلاج** ...".

26 –ليطوش دليلة، **الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري– قسنطينة–، 2008–2009، ص: 80.

27 –راجع المواد 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية.

28 –د/ محمد حزيط، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء أخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2018، ص: 182.

29 –د/ عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص: 121.

نقلا عن: د/ سعد حماد صالح القبائلي، **حق المتهم في الاستعانة بمحام (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص:15.

30 –د/ أحمد غازي، المرجع السابق، ص: 90.

31 –د/ عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2018، ص: 398.

32 – د/ علي شملال، **الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الكتاب الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص: 46.

33 –ليطوش دليلة، المرجع السابق، ص: 124.

34 – راجع المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

35 – المادة 3/52 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: " ... **ويجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية** ....".

36 –د/ أحمد غازي، المرجع السابق، ص: 118.

37 – ليطوش دليلة، المرجع السابق، ص: 123.